

55 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الحدود / باب حد الزنا /

صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمه الله. الدرس الخامس والخمسون بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب حد الزنا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:17](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين الزنا هو فعل الفاحشة هو فعل الفاحشة بالقبول او الدبر فرج محرم الزنا من كبائر الذنوب. ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة - [00:00:37](#)

وساء سبيلا قول لم يقل لا تزنا بل قال اشد من ذلك قال لا تقربوا لا تقربوا الزنا اجتنبوا الوسائل التي تؤدي الى الزنا واذا نهي عن وسائل الشيء فهو ابلغ من النهي عن الشيء - [00:01:14](#)

لا تقربوا الزنا اي اجتنبوا الاسباب التي توقع في الزنا ولذلك امر الله بالنكاح الذي يعف عن الزنا وقاية من الزنا وامر الله سبحانه بغض البصر قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم - [00:01:42](#)

ذلك اذكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليظربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن - [00:02:15](#)

او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهم الى اخر الاية كل هذا من سد الذرائع موصلة الى الزنا والله جل وعلا قال الزانية والزاني اجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة - [00:02:45](#)

ان كنتم تؤمنون بالله ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله. ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وفي اية النساء واللآتين يأتين الفاحشة من نسائكم - [00:03:17](#)

فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فلما نزلت آ لما نزل حد الزنا في قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة - [00:03:41](#)

ونزل قوله الشيخ والشيخة اذا زنايا فارجموهما البتة نكالا من الله الله عزيز حكيم قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا وتلا هذه الاية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما - [00:04:17](#)

مئة جلدة وهذا في البكر والبكرة فهذا يجلد مئة جلدة واما المحصن وهو الذي سبق له ان وطئ في نكاح صحيح سبق له ان وطأ في نكاح صحيح فهذا يرجم بالحجارة - [00:04:46](#)

حتى يموت ارجموهما البتة ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجم صحابته من بعده فاستقر حد الزنا للبكر جلد مئة وتغريب عام تغريب عام يعني يطرد من بلده الى بلد اخر - [00:05:20](#)

حتى يعيش مع مجتمع غريب بدل ان يعني يطرد من البيئة التي ازنا فيها الى بيئة لم يزني فيها حتى يكتسب عفة ويصحب الناس الطيبين ويبعد عن المجتمع الذي وقع في الزنا في وسطه ينتقل - [00:05:55](#)

تغريب مع الرجم مع الجلد للبكر جلد مئة وتغريب عام واما المحصن الرجم الرجم بالحجارة ارجموهما البتة انه رجم النبي صلى الله

عليه وسلم ورجم أصحابه من بعده واستقر ذلك في الامة - [00:06:23](#)

فلا ينكره الا ملحد وهم الذين يقولون هذه وحشية الجلد والرجم هذي وحشية الوحشية هم هم الوحشية هم اللي يقولون هالمقال هم الوحشية قوم الوحش بهائم متوحشة واما من فيه غيره - [00:06:55](#)

وفيه انسانية على الاقل فانه لا يقر الزنا ويكرهه وبيتعد عنه فهذه وقاية من الزنا الحدود فيها وقاية من الزنا تطهير لمن وقع فيه وحمل له على التوبة وتحذير لغيره - [00:07:22](#)

ان يأخذ حذره من الزنا ولا شك انها اذا اتاحت الفرصة الرجال والنساء والشباب والشابات واختلطوا تبرجت النساء تزينت تبرجت امام الرجال فان هذا مؤذن بوقوع الفاحشة ان تعفف بعض منهم لم يتعفف البقية - [00:07:52](#)

والشيطان يحظر وخصوصا في الخلوة ما خلا رجل بامرأة الا كان ذلكما الشيطان لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها ذو محرم في رواية تسافر مسيرة يومين في رواية مسيرة ثلاثة ايام في رواية ان تسافر - [00:08:25](#)

ولم يذكر مدة ولم يذكر مسافة هذي كلها سد للوسائل التي تغطي الى الزنا الحجاب الحجاب هذا واقى من الزنا يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن - [00:08:54](#)

ذلك ادنى ان يعرفن يعني يعرفن بالعفة ان يعرفن فلا يؤذين اذا عرفوا انها متعففة لا يطمعون فيها اما اذا رأوها متهتكة ومتبرجة طمعوا فيها ذلك ادنى ان يعرفن يعني يعرفن بالعفة فلا يطمع فيهن. ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين - [00:09:25](#)

لا يؤذين الفساق انما الفساق يؤذون ويتعلقون بالمتهرجات المختلطات مع الرجال يطمعون فيهن واما التي تعففت وابتعدت عن الاختلاط وتحجبت فلا يطمعون فيها. يعرفون انها ما تريد اه ما يريدون. فيتجنبونها انما يطمعون في المرأة التي - [00:09:54](#)

تتبرج وتختلط بهم وتمازحهم يطمعون فيها فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض القول مجرد القول اذا تغنجت لهم بالقول ومازحت معهم طمعوا فيها الله جل وعلا سد طرق المفضية الى الزنا. ولهذا قال ولا تقربوا ما قال لا تزنوا. قال لا تقربوا الزنا -

[00:10:35](#)

هذا ابلغ لا تقربوه يعني تجنبوا الوسائل التي توقع في الزنا فاذا وقع الزنا فان كان من بكر فانه يجلد مئة جلدة ويغرب مئة عام وان كان من محصن يعني سبق له ان وطى في نكاح صحيح فهذا يرجم بالحجارة حتى يموت - [00:11:13](#)

كالحجارة نعم باب حد الزنا الزاني من اتى الفاحشة في قبل او دبر الزاني من اتى الفاحشة والفاحشة هي المعصية المتناهية في القبح بالقبح ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشا - [00:11:42](#)

يعني معصية متناهية في القبح والسفالة فاذا وقع فيها ان كان بكرا لم يسبق له ان تزوج يجلد مئة ويغرب سنة عن بلده. وان كان محصنا فانه يرجم بالحجارة حتى يموت - [00:12:08](#)

لانه وقع في الزنا بعد ما بعدما عرف وقع في الزنا بعدما عرف حرمة الزوجات وحرمة المحارم نعم الزاني من اتى الفاحشة في قبل او دبر في قبل او او دبر - [00:12:33](#)

يعني من المرأة قضى شهوته في قبل او في دبر في الفرج في الفرج قبولا كان او دبرا اما الدبر من من الذكر فهذا اللوطي هذا لواط وهذا حده اشد من ذلك - [00:12:58](#)

حده انه يلقي من ارفع مكان في البلد ويتبع بالحجارة هذا قول لبعض العلماء قياسا على قوم لوط القول الثاني انه يحرق بالنار. قد حرق ابو بكر رضي الله عنه اللوطية - [00:13:23](#)

حرقهم بالنار قول الثالث انه يقتل يقتل بالسيف حدا المهم انه يعاقب عقوبة شديدة رادعة رادعة عن هذه الجريمة التي فيها هتك الاعراض فيها فساد المجتمع في هذا ضياع النسل - [00:13:46](#)

الذي هو بناء الامة فيها مفسد عظيمة نعم الزاني فمن اتى الفاحشة بقبول او دبر من امرأة لا يملكها من امرأة لا يملكها. لا يملكها يعني لا يملك لا يملك الاستمتاع بها ان كانت زوجة او لا يملكها ملك يمين ان كانت امة - [00:14:17](#)

السيد له ان يتسرى بمملوكته لانه اذا ملكها فهذا اقوى من عقد النكاح له ان يتسرى بها هذا يسمى بالتسري نعم من اتى الفاحشة بينهم

لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم - 00:14:49

فانهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فاوئلك هم العادون. نعم من اتى الفاحشة في قبل او دبر من امرأة لا يملكها او من غلام او منه لام مطلق حتى ولو كان يملكه لو كان مملوكا له لا يجوز للسيد ان - 00:15:15

يلوط بمملوكه نعم الزاني من اتى الفاحشة في دبر او دبر من امرأة لا يملكها او من غلام او من فعل به ذلك او من فعل به ذلك يقال له لوطي يقال لوطي - 00:15:40

او لواطى يقال لواطى للفاعل والمفعول به. نعم وحده الرجم ان كان محصنا حده الرجم بالحجارة ان كان محصنا اي سبق له ان وطأ امرأته في نكاح صحيح. نعم او جلد مائة وتغريب عام ان لم يكن محصنا - 00:16:01

هذا ما ورد في الكتاب والسنة. بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب فالجلد والرجم - 00:16:28

قد جعل الله لهن سبيلا. هذا في قوله تعالى حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا. جعل الله لهن سبيلا وهو اقامة الحد. ولا تحبس. قام عليها الحد ولا تحبس - 00:16:49

نعم. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب فالجلد والرجم نعم والمحصن هو الحر البالغ العاقل الذي قد وطأ زوجة مثله في هذه الصفات بقبولها في نكاح صحيح المحسن هو من وطأ امرأته - 00:17:06

في نكاح صحيح يخرج النكاح غير الصحيح وهو النكاح الفاسد والباطل فالنكاح الصحيح ما توافرت اركانه وشروطه ما توافرت اركانه وشروطه هذا هو الصحيح. نعم والمحصن هو الحر البالغ فان اختل شرط من شروطه فهو نكاح فاسد - 00:17:34

وان اختل ركن من اركانه فهو نكاح باطل نعم والمحصن هو الحر البالغ العاقل الذي قد وطأ يخرج العبد. العبد يجلد العبد يجلد فاذا احسننا يعني الامام فان اتينا بفاحشة - 00:18:05

فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب العبد عليه نص ما على الحر. والرجم لا يتنصف ان الذي يتنصف هو الجلد نعم والمحصن هو الحر البالغ العاقل البالغ يخرج الصبي. نعم. العاقل. العاقل يخرج المعتوه والمجنون الذي ليس له عقل. نعم. الذي - 00:18:29

قد وطأ زوجة مثله في هذه الصفات. مثله بالغة عاقلة نعم في قبلها في نكاح صحيح في قبولها او في دبرها المهم في الفرج المحرم فهذا هو الزنا من وطئ - 00:18:56

سبق له ان وطأ بنكاح صحيح ثم وقع منه الزنا بعدما احسن فانه يرجم بالحجارة ينكر الرجم بالحجارة الخوارج ولا عبرة بخلافهم او الف لا عبرة بخلافه وينكره ايضا - 00:19:21

ينكره ايضا اه المعاصرون من الصحفيين او بعض الصحفيين وغيرهم ممن يجهلون الاحكام او ليس فيهم غيرة على محارم الله ومحارمهم فينكرونها يقولون وحشية هذا وحشية ولا يقولون ان الزنا واللواط وحشية - 00:19:50

الفاحشة ما هي بوحشية الوحشية اقامة حدود الله التي تمنع وتطهر الافراد وتطهر المجتمع من هذه الفاحشة نعم ولا يثبت الزنا الا باحد امرين الزنا لا يثبت الا باحد امر لا بد يثبت - 00:20:18

لاحد اما ان يقر به اربع مرات قر به على نفسه اربع مرات فاذا اقر اربع مرات قام عليه حد الرجل قام عليه حد آ الزنا سواء كان جلدا او رجما - 00:20:41

اذا اقر اربع مرات لان ما عزا رضي الله عنه اقر عند الرسول صلى الله عليه وسلم اربع مرات. انه انه زنا وطلب من الرسول ان يطهره فاقام عليه الحد ورجمه صلى الله عليه وسلم - 00:21:01

فدل على ان على ان الشهادة على ان الاقرار في الزنا لابد ان يتكرر اربع مرات عند القاضي. فان رجع يترك ان رجع عن اقراره يترك ولو بعد اربع مرات. نعم - 00:21:21

ولا يثبت الزنا الا باحد امرين. يعني يعني اربع مرات بشرط ان يستمر عليها ولا يرجع حتى يقام عليه الحد. نعم. ولا يثبت الزنا الا باحد امرين اقراره به اربع مرات مصرحا بذكر حقيقته - 00:21:42

نعم لانه قد يظن ان ما ليس بزنا يظن ان التقبيلة واللمسة والمباشرة يظنها زنا ولا ولا يعرف حقيقة الزنا انه الوطأ في الفرج نعم او شهادة اربعة رجال احرار عدول استشهدوا عليها النار باتا اربعة منكم. نعم - [00:22:04](#)

او شهادة اربعة رجال احرار عدول نعم. يصفون الزنا ويجئون لابد في اه شهادتهم ان يصفوا الزنا ما يقولون زنا وبس. كيف زنا لا بد ان يصفوا العملية حتى لا يكون انهم قصدوا معنا غير المعنى الصحيح - [00:22:33](#)

نعم يصفون الزنا ويجيئون في مجلس واحد في مجلس من مجلس القاضي واحد. فان قام القاضي قبل ان يتكاملوا فانه لا يثبت شيئا. نعم ويتفقون على الشهادة بزنا واحد في زنا واحد ما واحد يشهد انه زنا بفلاة وواحد يشهد انه زنا بفلاة لا لازم زنا واحد على امرأة واحدة نعم - [00:22:57](#)

باب حد القذف نعم ومن رمى آآ القذف هو الرمي بالفاحشة كان يرميه بالزنا او باللواط هذا هو القذف والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء - [00:23:27](#)

فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا واولئك هم الفاسقون نعم باب حد القذف ومن رمى محصنا بالزنا محصنا بشرط ان يكون المرمي محصنا فان كان سبق له ان زنا عرف بانه غير ملتزم - [00:23:55](#)

فهذا لا يعتبر لا يعتبر قذفا نعم يعزر على التلفظ بذلك لكن ما يقام عليه الحد. نعم ومن رمى محصنا بالزنا او شهد عليه به فلن تكمل الشهادة عليه فاذا جاء ثلاثة الشهود - [00:24:21](#)

الرابع ما جاء فانهم يجلدون الشهود يجلدون اذا لم يتكاملوا اربعة لانه قد يصير قذف هذا نعم او شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة نعم جلد ثمانين جلدة اذا طالب المقذوف - [00:24:44](#)

حق للمقذوف اذا طالب به يقام واذا لم يطالب به يترك. نعم والمحصن حد الزنا فحد القذف هذا حق للمقذوف حق للمخلوق واما حد الزنا فانه حق لله عز وجل - [00:25:09](#)

نعم والمحصن هو الحر المسلم البالغ العفيف. والحرها العبد. نعم. المسلم المسلم يخرج لمن قذف كافرا. نعم. البالغ البالغ يخرج من قلب صبيبا. ها العفيف العفيف اما من عرف منه انه غير عفيف - [00:25:31](#)

فهذا لا يقام حد القذف على من قذفه بل يعزر نعم ويحد من قذف الملاءنة او ولدها. ها؟ ويحد من قذف الملاءنة او ولدها ويحد من قذف الملاءنة او ولدها - [00:25:57](#)

نعم اذا رمى امرأته والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم كشهادة احدهم اربع شهادات لله. انه لمن الصادقين والخامسة والخامسة ان لعنة الله عليه يدعو على نفسه باللعنة ان كان من الكاذبين - [00:26:24](#)

ثم يطلب منها المقذوفة ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين على ما رماها به والخامسة ان تدعو على نفسها بالغضب ان غضب الله عليها ان غضب الله عليها ان كانت من الصادقين فاذا تم هذا يسمى اللعان - [00:26:50](#)

فاذا تم اللعان وخلي سبيلهما ويفرق بينهما ان كان زوجين نعم. ويحد من قذف ولاعنة او ولدها ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد اذا طالبوا من قال هذا جماعة واحدة - [00:27:14](#)

فالحق لهم ان طالبوا يحد لهم يقام عليه حد القذف اذا كانوا جماعة محصورة اما اذا كانوا كثيرين قذف قبيلة او اهل بلد فهذا لا يعتبر لا يقوم عليه حد لان هذا دليل على انه كذاب - [00:27:40](#)

دليل على انه كذاب ما يمكن ان قبيلة او اهل بلد كامل يكونون زناة. نعم ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد اذا طالبوا او واحد منهم او طالب واحد منهم نعم - [00:27:58](#)

فان عفا بعضهم لم يسقط حق غيره نعم باب حد المسكر حل المسكر يعني الخمر المسكر هو الذي يذهب العقل. بالنشوة والشرب هذا هو الخمر. كل مسكر خمر. وكل خمر حرام. ما اسكر ما اسكر كثيره فقليله - [00:28:18](#)

وحرام قليله حرام هذا هو الخمر المسكر هو الخمر المسكر من اي مادة كان من اي مادة كان يسمى الخمر يسمى خمر اذا اسكر كثيره تسمى خمر ولان الخمر ما خامر العقل - [00:28:53](#)

وغطاه والحنفية يقولون لا المسكر الخمر خاصة اسم الخمر انما يطلق على مسكر العنب ما كان من من العنب وما عداه يسمى مسكرا من باب المجاز من باب المجاز - [00:29:21](#)

ولكن الجمهور يقولون المسكر كل واحد من من العنب او غيره نعم لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر هذا حديث حجة عليهم وكل خمر حرام. ما اسكر كثيره وقليله حرام وهذا حجة على الحنفية. الحنفية لا يمانعون انه انه مسكر وانه يقام عليه الحد -

[00:29:48](#)

انما في التسمية فقط هل يسمى خمرا حقيقة او مجازا نعم الامر سهل في هذا. نعم باب حد المسكر ومن شرب مسكرا قل او كثر من الحديث ما اسكر كثيره وقليله حرام. نعم. ومن شرب مسكرا قل او كثر مختارا - [00:30:17](#)

عالما مختارا اما لو اكره على شرب الخمر انه لا يقام عليه الحد لانه لا ارادة له. نعم مختارا عالما مختارا يخرج المكروه نعم عالما ان كثيره يسكر. عالما انه خمر - [00:30:44](#)

له الظن انه انه عصير عنب او عصير تفاحة وعصير وشرب منه وما درى انه مسكر هذا جاهل ما ما يقام عليه الحد. نعم ومن شرب مسكرا قل او كثر مختارا عالما ان كثيره يسكر جلد الحد اربعين جلدة - [00:31:04](#)

جلد الحد اربعين جلدة بعض العلماء يقول يجلد ثمانين جلدة لكن استقر رأي الصحابة بعد مشورة عمر رضي الله عنه لهم على اربعين لان النبي صلى الله عليه وسلم جلد السكران نحو من اربعين - [00:31:28](#)

نحو من اربعين. نعم جلد الحد اربعين جلدة لان علي رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر اربعين. وقال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين - [00:31:55](#)

وعمر ثمانين وكل سنة. وهذا احب الي كل سنة يعني ما فعله عمر وما فعله غيره من الصحابة كله سنة وهذا احب الي انه يكون ثمانين. نعم وسواء كان من عصير العنب او غيره. الخمر ما اسكر سواء من عصير العنب او غيره - [00:32:15](#)

ما اسكر المسكر بس من اي مادة كان نعم ومن اتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات اما التعزير في المعاصي الباقية غير المسكر غير الزنا وغير القذف وغير المسكر. فهذا محرم ولا يجوز لاحد ان يأتيه لكن من - [00:32:44](#)

اتاه فانه يعزر ولا يزداد في التعزير على عشر اه جلدات قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر الا في حد من حدود الله نعم ومن اتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات لما روى ابو بردة رضي الله عنه قال - [00:33:13](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد اكثر من عشر جلدات الا في حد من حدود الله التعزيرات لا تزيد عن عشرة اشواط الا في الامور التي زاد الصحابة فيها كمن افطر في رمضان - [00:33:45](#)

وغير ذلك ورد انه جلدوا اكثر من جلدوا الى تسعين والى ثمانين والى نعم فاذا رأى الحاكم الزيادة ليردع المجرم بذلك فله ان يزيد. نعم الا ان يطأ جارية امرأته باذنها. فانه يجلد مائة - [00:34:05](#)

اي نعم لانها ليست ملكا له ولا تبيحها اذن الزوجة الفروج ماتوا الصباح بمثل هذا انما يباح له ارجو زوجته او ملك يمينه هو. اما ملك يمين غيره ولو كان زوجته فلا يباح له ولو اذن المال - [00:34:30](#)

نعم باب حد السرقة هد السرقة والسرقه هي اخذ المال خفية. اخذ المال من حرزه اخذ المال الذي يبلغ النصاب من حرزه خفية اما اذا اخذه جهارا فهذا نهبه هذا يسمى انتهاب وليس سرقة - [00:34:51](#)

يسمى نهبه اذا اخذه جهارا هذا يسمى نهبه واما اذا اخذه سرقة لخفية بدون اذن بدون علم صاحبه فهذا هو السرقة. نعم. باب حد السرقة ومن سرق ربع دينار من العين او - [00:35:24](#)

ثلاثة دراهم من الورق من العين يعني من الذهب من من سرق ربع دينار ربع دينار يعني من الذهب الدينار من الذهب والدرهم من الفضة الله وربع الدينار يساوي ثلاثة ارباع ريال سعودي الان. نعم - [00:35:51](#)

ومن سرق ربع دينار من العين او ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي احدهما من سائر المال نعم واخرجه من الحرز. اخرجه من الحرز. من حرز مثله مودع في صندوق وكسر الباب - [00:36:13](#)

واخرجه هذا من حرز اخذه من حرز اما من وجد المال بدون بدون حرز فاخذه هذا لا يسمى سارقا لكن يعزر ويغرم المال. لان الاخلال بالامن. نعم واخرجه من الحرز - [00:36:36](#)

قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت. قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب نكالا من الله. والله عزيز حكيم تقطع ايديهما وجاءت السنة ببيان ان الذي تقطع هي اليد اليمنى - [00:36:59](#)

وانها تقطع من مفصل الكف من الذراع. يترك له الذراع تقطع الكف من مفصل الكف من الزندين ثم يحسم بما يوقف الدم ويسد العروق ثم يخلى سبيله نعم وقطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت - [00:37:27](#)

وحسنت يعني وضعت في الحسم اصله يضعونها في الزيت المغلي حتى تتسد العروق ولا ينزف الان فيه الوسائل الطبية التي توقف الدم متوفرة والحمد لله. نعم فان عاد قطعت رجله اليسرى من فان عاد الى السرقة - [00:37:56](#)

تقطع رجله اليسرى يكون من خلاف ما تقطع اليمنى واليسرى اليد اليمنى الرجل اليمنى لا لازم من خلاف علشان يقدر يمشي علشان يقدر ياخذ باليد السليمة نعم فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسنت. نعم - [00:38:20](#)

الكعب الكعب ما هو بالكعب اللي في اسفل الساق لا الكعب الذي هو مفصل القدم من العاقل اللي يسمى العرش فيه مفصل يجمع بين القدم وبين العقد معقد الشراك تحت معك رد الشراك نعم - [00:38:48](#)

فان عاد حبس فان عاد بعد اربع مرات فانه لا يقطع كل اعضاء الاربعة خلى له يد ياخذ به ورجل يمشي عليها لكن يحبس يسجن حتى يموت او يتوب من السرقة. نعم. فان عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل - [00:39:14](#)

اي نعم يترك له يد يأخذ به ويد يمشي عليها. نعم ولا تثبت السرقة الا بشهادة عدلين يشهدان على انهم شاهداه يسرق شاهداه يسرق مالا من الحرز نعم. ولا تثبت السرقة الا بشهادة عدلين - [00:39:42](#)

او اعتراف مرتين او اقرار من السارق مرتين لان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ترف عنده بالسرقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ما اي خالك سرت - [00:40:06](#)

قال بلى يا رسول الله ثم عاد واقرا فلما اقر المرة الثانية امر به فقطعت يده. نعم ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله نعم من شرط اقامة حد السرقة ان يطالب المسروق منه بماله - [00:40:22](#)

فان سكت المسروق منه سمح لم يقطع السارق. نعم وان وهبها للسارق او باعه اياها قبل ذلك سقط القطع اذا اذا تملكها السارق بهبة او شراء من صاحبها قبل ان يقطع سقط الحد. نعم - [00:40:44](#)

وان وهبها للسارق او باعه اياها قبل ذلك سقط القطع. وبعد ذلك يعني قبل اقامة الحد. نعم وان كان بعده لم يسقط اما لو انه بعد ان قطعت يده سمح عنه - [00:41:10](#)

صاحب المال فانه لا لا اثر للعفو هنا نعم وان نقصت عن النصاب بعد الاخراج لم يسقط القطع العبرة بوقت اخراجها اذا كانت يوم يخرجها وهي نصاب يعني اربعة دراهم - [00:41:28](#)

اربعة دراهم الدرهم الاسلامي يعني يقابل ثلاثة ارباع ريال. الريال السعودي الفضة يعني الريال السعودي الفضة نعم وان نقصت عن النصاب بعد الاخراج لم يسقط القطع وان كان قبله لم يجب - [00:41:50](#)

وان وان كان قبله لم يجب لا وان وان نقصت عن النصاب بعد الاخراج بعد الاخراج من الحرز نقص عن النصاب نعم وان نقصت عن النصاب بعد الاخراج لم يسقط القطع - [00:42:13](#)

نعم وان كان العبرة بوقت الاخراج العبرة ووقت الاخراج يوم يخرجها وهي تبلغ النصاب. اذا نقصت بعد ذلك ما يلتفت الى النقص. نعم. وان نقصت عن النصاب بعد اخراج لم يسقط القطع وان كان قبله لم يجب - [00:42:31](#)

وان كان النقص قبل الاخراج لم يجب القطع. نعم واذا قطع فعليه رد المسروق ان كان باقيا. او قيمته ان كان تالفا. عليه القاطع حق لله عز وجل ولا بد من اعادة المال المسحوق لصاحبه - [00:42:49](#)

ان كان موجودا وان كان تالفا او استهلكه فانه يضمنه نعم بقيمته نعم. واذا قطع فعليه رد المسروق ان كان باقيا او قيمته ان كان تالفا

باب حد المحاربين مثلا - [00:43:14](#)

آآ الكفار واتباعهم من من الجهال ومن يقولون ان انه قطع اليد وحشية وانت تقطعون يد السراق ويصير المجتمع كله يعني مقطعة ايديهم. نقول لهم كم في المجتمع الان من مقطوع - [00:43:37](#)

اذا قطعت يد واحدة تأدب البقية والان ما يوجد يعني ما يشاف المقطوع ومع هذا مرتد الناس مرتدعون عن السرقة حدود الله سبحانه وتعالى فيها بركة وفيها خير نعم باب حد المحاربين. يكفي. فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:43:57](#)

يقول السائل هل سبب تحريم الزنا؟ ها؟ هل سبب تحريم الزنا هو خشية اختلاط الانساب فقط حيث ان بعض الناس يقول انه يمكن الان تناول حبوب منع الحمل فلا يحصل هذا الامر - [00:44:26](#)

لا لا يعني هذي من بعض اثار الزنا يعني اختلاط الانساب من بعد بعض اثار الزنا هي اكثر من ذلك في اثار الزنا كما قال الله سبحانه انه كان فاحشة وساء سبيلا - [00:44:45](#)

في في مفسد كثيرة ظياع الاخلاق ضياع الحياء آآ عدم الامن في المجتمع الى غير ذلك من مفسد الزنا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله نكاح المتعة هل هو زنا يعاقب عليه بالعقوبة نفسها - [00:45:02](#)

المتعة منسوخة باجماع اهل السنة. ما يقول بها الا الشيعة ولا عبرة بهم ولا بخلافهم. منسوخة اخر الامور ان الرسول نهى عنها ومنع منها فمن عاودها فانه يعتبر من الزناة. قام عليه حد الزنا - [00:45:28](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يكفي في اثبات حد الزنا التصوير بالفيديو او تحليل الحمض او لابد من الشهود الاربعة ما يجوز التصوير يا اخي التصوير ما ما تصور فيه الفواحش - [00:45:52](#)

هذا نشر للفاحشة اشاعة للفاحشة ما يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن - [00:46:12](#)

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. هل المراد ان من فعل ذلك يكفر به؟ لا وهو مؤمن يعني كامل الايمان مراد نفي الكمال لا نفي الحقيقة ما هو بيكفر. نعم - [00:46:31](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل اغتصب امرأة فرنا بها فهل يصح للمرأة ان تعفو عن حقها فلا يقام عليه الحد الحد حق لله ما هو حق للمرأة لا بد من اقامته اذا ثبت. نعم - [00:46:47](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود. ما المراد بالعثرات اللي ما تكرر منه الشر ولا عرف بالشر - [00:47:07](#)

معروف بالعفة والحشمة ولكن وقع منه زلة بعض الاحيان ولا توجب الحد هذا يتسامح في حقه. نعم الا في الحدود. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل مسلم في بلاد للكفار - [00:47:26](#)

وقد وقع في الزنا فهل تكفيه التوبة ام لابد من ان يطلب من اخوانه المسلمين ان يقيموا الحد عليه؟ ما يقيم الحد الا السلطان ما يقيم الحدود الا السلطان ولي امر المسلمين. نعم - [00:47:47](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من زنا بعد طلاقه لامرأته فهل يعد محصنا يرجم ام ان المطلق كال بكر في ذلك من زنا بعد طلاقه لامرأته فهل سبق انه وطى؟ سبق انه وطى في نكاح صحيح - [00:48:06](#)

هذا محصن ويرجم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بعض اهل العلم يذكر ان المقصود بالتغريب في هذا العصر لل بكر انه يكون بسجنه لمدة سنة هذا عند الحنفية او ينفوا من الارض يقولون نفيه الحبس - [00:48:28](#)

ولكن الجمهور على انه على حقيقته ينفى يعني يغرب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المرأة اذا زنت وكانت بكر فهل تغرب؟ كالرجل؟ تغرب مع محرّمها تغرب مع محرّمها وتلزمها النفقة عليه والتكاليف - [00:48:54](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة من امريكا تسأل تقول تقول انها امرأة مسلمة وقد وقع ابنها في فاحشة الزنا وحصل له ولد من هذا الزنا سؤالها ما هم ولد - [00:49:20](#)

ولا يجوز انه تقول هذا ولده ما يجوز هذا ولد الزنا ما له انما له امه فقط. نعم. من سبيل امه ولا ينسب الى اب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:49:40](#)

هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول تقول انه رجل مسلم ويؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان لكن عمله هو قيادة شاحنة تحمل الخمر لحدى الشركات. يقول ما حكم عمله هذا - [00:49:58](#)

علما بان غالب من يتناول هذه الخمر التي ينقلها هم من الكفار لا يجوز له ذلك وهو مسلم لا يجوز ينقل الخمر ويدنس نفسه بذلك هو مسلم كرمه الله بالاسلام - [00:50:15](#)

وابواب الرزق كثيرة يطلب الرزق من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ويطلب الرزق بغير هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم شرب ما يسمى بالبيرة المكتوب عليها انها خالية من الكحول - [00:50:31](#)
خالية من الكحول لا بأس اذا كانت ما تسكر وهي خالية من الكحول يعني مكتوب عليها كتابة صحيحة شهادة انها خالية من الكحول لا بأس بشربها لانها تشرب للتداوي. نعم - [00:50:57](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل المخدرات هل تقاس على الخمر في اقامة الحد بتناولها المخدرات. نعم. هل تقاس على تناول وعلى شرب الخمر؟ في اقامة الحد اللي يروج المخدرات او يجلبها - [00:51:18](#)
او يستعملها يقتل لانه من المفسدين في الارض. ولهم مثل اللي يروج الخمر ولا يشرب الخمر. هذا من المفسدين في الارض يقتل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:51:40](#)

يقول ليس لي والدي ابن غيري ويطلب مني والدي دائما ان احضر الدخان له من غرفة بالبيت فما حكم فعله هذه؟ لا تطعه لا تطعه في معصية الله وانصحته قل يا والدي ما يجوز لك هذا حرام عليك اشفق على نفسك. هذا ظرر عليك هذا مرط. اتركه - [00:52:01](#)
واما انت لا تحضر له ابدا لا تعينه على معصية الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل سرق مالا ثم تاب ولكن لا يعرف صاحبه ليرد له المال فهل توبته صحيحة؟ وماذا يصنع بهذا المال المسروق - [00:52:26](#)

يخرجه يدفعه للفقراء مثل المال اللي ما له مالك يدفع للفقراء والمحتاجين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول او امرأة تسأل فتقول ان زوجها يمتنع من انزالها لوحدها او مع بناتها الى السوق - [00:52:49](#)

لشراء احتياجاتهم فهل فعله هذا من التشدد والشك السيء انه لا انه لا ينزلها لوحدها من تدخل بين الرجل وامراته وبناته من تدخل فيها هو ادرى هو ادرى بحالهم نعم - [00:53:13](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ثبت ان حفصة رضي الله عنها وارضاهها ام المؤمنين انها قتلت جارية لها سحرتها فهل يعد هذا من انه يجوز للسيد ان يقيم حد القتل على المملوك - [00:53:32](#)

نعم اقامة الحدود على المماليك لاسيادهم هم الذين يقيمون الحدود عليهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا عمل الانسان فاحشة ثم تاب الى الله فهل يعاقب يوم الحساب ويفضح امام الناس - [00:53:51](#)

اذا تاب توبة صحيحة واصلح عمله في بعد ذلك استقام ان الله يتوب عليه وان كان عنده مال للناس يدفعه لهم من تمام التوبة انه يرد المظالم والمسروقات الى اهلها نعم - [00:54:18](#)

فضيلة الشيخ نجدهم ان لم يجد اهلها يتصدق بها على المحتاجين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اتيان الزوجة في دبرها هو كبيرة من كبائر الذنوب فهل صحيح انها تطلق بهذا الفعل ايضا - [00:54:42](#)

لا ما تطلق لكن هذا فاحشة واذا اصر على ذلك فانها تفصل منه يفصلها القاضي منه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قوله سبحانه وتعالى فلا تخضعن بالقول يقول ما المقصود بالخضوع بالقول؟ المزح يعني المداعبة - [00:55:02](#)

مضاحكة مع الرجل الاجنبي غير المحرم هذه الخضوع بالقول. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من اتهم غيره بان له علاقة مع امرأة غير زوجته ولم يصرح بانه قد زنا بها. ها؟ من اتهم غيره - [00:55:28](#)

بان له علاقة مع امرأة غير زوجته ولم يصرح بانه قد زنا بها. فهل يقام عليه حد القذف هذا عند القاضي هو اللي اذا اقام زوج المرأة

الدعوة عليه عند القاضي القاضي يشوف - 00:55:50

آآ الحكم المناسب له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول القذف في مواقع التواصل الاجتماعي والتي يكتبها بعض الناس في هذه المواقع ان تكونوا مقيمة لحد القذف على من كتب هنا - 00:56:10

هذا عند القضاة يا اخي يعرض على القضاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما نصيحتكم وفقكم الله لمن يعمل في مجال مختلط بين الرجال والنساء ويقول ان كل انسان يؤدي عمله ويحترم الآخر وان عنده قوة ايمانية تمنعه من الامور المحرمة -

00:56:30

هذا يعصم نفسه وهو ما يعصم نفسه. الانسان الانسان عرضة للخطأ فيبتعد عن مواطن الشر ومواطن الريبة ولا يقول انا انا ثقة وانا ما تأثر وانا وانا ما يجوز له هذا - 00:56:55

فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله نبات القات هل يعتبر تناوله كتناول المسكرات لا هو مفتر مثل آآ هو مثل الدخان بس لكنه اشد من الدخان - 00:57:17

هو اشد تفتيرا من الدخان هو من المفتررات نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للانسان ان يسكت اذا كان يعرف ان هناك رجلا يزني بامرأة او انه يدخل على امرأة؟ هل يجوز له السكوت حتى يكشفه الله - 00:57:39

لا هذا من انكار المنكر ما يجوز له اذا تثبت انه يدخل على امرأة مثلا ومع غيبة وليها وغيبة اهلها فانه يرفع به الى الحسبة الى رجال الحسبة لاجل يتابعوه ويترصدها له ويمسكونه. نعم - 00:58:06

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ورد في حديث معناه ان الفاكهة اذا خمرت ثم شربت قبل ثلاثة ايام فانه يجوز ذلك. واما بعد الثلاثة فلا يجوز. هذا النبيذ يا اخي هذا النبيذ اذا طرح في الماء - 00:58:29

فاكهة لتحلية الماء فانه يشرب الى ثلاثة ايام فاذا تمت الثلاثة او ظهر عليه الزبد فانه يهرق ولا يشرب ثم ثلاثة ايام يهرب اذ ظهر عليه الزبد يهرق اي انه دخل في حيز الخمر والمسك - 00:58:51

نعم فضيلة الشيخ كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب النبيب الى ثلاث فاذا تم ثلاث فانه يأمر به فيهرق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول جاء في الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله - 00:59:15

البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجل. يجمع والثيب بالثيب الجلد والرجل فهل يجمع مع الرجل الجلد ايضا اي نعم يجمع بين الرجم والجلب في حق الرجل والمرأة. اذا كانا محصنين - 00:59:35

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا قطعت اليد بحد السرقة فهل يجوز اعادتها عن طريق عملية جراحية لا كيف تقطع وتعيدونها له اذا صار ما تعادل. الله اهدرها. انتم تعيدونها - 00:59:56

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان السارق قد قطعت يده اليمنى بسبب حادث سابق ثم سرق فهل تقطع يده اليسرى في هذا الوقت لا تقطع اول شيء تقطع يده اليمنى. فان عاد تقطع رجله اليسرى من خلافه - 01:00:20

فان عاد تقطع يده اليسرى فان عاد تقطع رجله اليسرى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من سرق سيارة وهي واقفة امام بيت صاحبها في الشارع فهل وقوفها في الشارع يعد حرزا لمثلها - 01:00:44

والله هذه مسألة فيها نظر هذه عرضت على هيئة كبار العلماء ولم يتوصلوا فيها الى حكم ما تحتاج الى بحث. نعم اذا كانت مقفلة اما اذا كانت مفتوحة هذي ما فيها شك انها غير محرزة لكن اذا كانت مقفلة - 01:01:09

وجاؤ كسر القزاز هذا ما هو ببعيد انه انه حرص نعم مثل البعير المعقول اذا عقل هذا حرز وفك العقال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله السارق هل له عمر معين - 01:01:29

حتى يقام عليه الحد ام يقام على السارق الصغير الذي السارق هل له عمر معين حتى يقام عليه الحد؟ ام يقام حتى على السارق الصغير الذي دون البلوغ؟ لا ما يقام ما تقام الحدود الا على البالغين - 01:01:48

العقلاء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز سرقة مال الكافر في البلاد المعلنة للحرب على المسلمين؟ لا ما يؤخذ مال

الكافر الا بالجهد الغنيمة تؤخذ بالغنيمة بالجهد في سبيل الله - 01:02:06

اما انك تاخذ اموال الكفار وتقول هذا موب لا ما يجوز هذا. والغالب ان الكفار بين المسلمين وبينهم معاهدات الا يجوز هذا نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل سرق مالا من ابيه - 01:02:30

ثم تاب الى الله عز وجل فماذا يصنع؟ هل يجب عليه ان يخبر اياه ويستسمحه لست اسمح ابي هذا الابوة يعني يشفق على ولده

ورحيم فيخطر اياه بذلك نعم يطلب منه المسامحة او انه - 01:02:53

ويرد لها المال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل صح عن عمر رضي الله عنه وارضاه انه ترك حد السرقة في عام المجاعة؟ نعم

للشبهة عامل مجاعة للشبهة والجوع والحاجة. نعم - 01:03:11

ثم يقول حفظك الله ورعاك من كان محتاجا وفقيرا واضطر للسرقة لاجل ان يأكل هو واولاده فهل يقام عليه الحد اذا سرق اذا احتاج

الى الطعام واذا لم يطعم يبي يموت - 01:03:34

وهو يأخذ من مال الغير قدر ما يبقي عليه حياته لان هذه ضرورة. الله جل وعلا يقول الا ما اضطررتم اليه لكن يدفع القيمة لصاحبه.

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - 01:03:54

ذكرتم حفظكم الله ان الخوارج لا يرون حد الرجل يقول ونحن نرى ان الخوارج في هذه الايام انهم يرجمون الزاني فهل هم يختلفون

عن الماضيين؟ من هم الخوارج بهالزمان هذا - 01:04:13

هذولا مفسدون في الارض ما هم خوارج هذولا اخس من الخوارج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل كافر قام بقتل

مسلم ها؟ رجل كافر قام بقتل مسلم ثم دخل في الاسلام - 01:04:31

فهل الاسلام يجب ما قبله فلا يقتل بذاته؟ رجل ايش؟ رجل كافر قتل مسلما ثم دخل في الاسلام. دخل قتل مسلما وين هو فيه؟ في

اي بلد الكفر في بلد الاسلام - 01:04:56

وهذي مرجعها للقضاء ما لنا فيها دخل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقول عندنا في القرية رجل مدمن للخمر ولا

يصلي لكن يوجد عندي درس في البيت بعد يقول يوجد رجل عندنا في القرية مدمن خمر ولا يصلي - 01:05:16

ويوجد عندي درس في البيت بعد صلاة الفجر ولكبار السن فيأتي الينا هذا الرجل ويستمتع لذكر الله يقول فما نصيحتكم لنا في ذلك؟

وهل نسمح له بحضور هذا الدرس تسمح له لكن تمسكه بينك وبينه تنصحه تقول له شوف عندك رغبة في الخير وتجي للدرس -

01:05:41

وانت يحصل من كذا وكذا عليك التوبة الى الله لعل الله ينقذه بسببك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول نحن في مدرسة

ونمسك احيانا بطلاب يشربون الدخان في اوقات الفسحة - 01:06:06

فهل لنا ان نعزهم بالجلب عشر جلدات؟ او ان هذا خاص بولي الامر هذا خاصا بمدير المدرسة لان المسؤول عن المدرسة هو مديرها

فهو الذي يؤدب الطلاب على المخالفات وعلى نعم - 01:06:27

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من عمل عمل قوم لوط فهل صحيح انه لا يقال انه لوطي وذلك يقول لانه سوء ادب مع النبي

لوط يقال له لوطي نسبه الى اللواط ولوط ما هو منسوب للواط عليه الصلاة والسلام - 01:06:49

اسمه كذا لوط ابن اخي ابراهيم عمه ابراهيم. نبي من انبياء الله اسمه لوط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان

يقول في خطبة الجمعة في خطبة الجمعة هل يجوز للمسلم ان يقوم بالاستيلاء حال الخطبة - 01:07:15

ها في خطبة الجمعة هل يجوز للمسلم الذي يحضر الخطبة ان يقوم بالسواك اثناء الخطبة؟ الجمعة نعم. لا وقت الجمعة ما ما يعمل

حركة كالخطبة ما يعمل حركة ولا يتكلم ولا وانما ينصت. نعم - 01:07:43

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول افعل معصية واتوب منها واندن ثم تغلبني نفسي فاكررها واخيرا اردت ان الزم نفسي

بمبلغ كبير من المال لانفقه في سبيل الله اذا تكرر مني ذلك. فهل عملي هذا - 01:08:02

مشروع ما هو لالحد عليك بالتوبة باب التوبة مفتوح. الذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم باب

التوبة مفتوح استغفر وتب الى الله ولو تكرر منك الذنب. قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا - [01:08:27](#)
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وكل ما اذنبت استغفر وتب الى الله عز وجل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل
يقول ما حكم تخصيص الخطيب لخطبة الجمعة؟ تخصيص الجزء الاخير من الخطبة الثانية للدعاء. حيث سمعنا بان هذا غير -

[01:08:49](#)

جائز ولا دليل عليه. من هو اللي يقول غير جائز ولا دليل عليه كل هذا جائز والحمد لله يدعو في الخطبة الاولى وفي الخطبة الثانية
ولا حرج في ذلك بل من اركان الخطبة الدعاء للمسلمين. نعم - [01:09:15](#)
فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول وهو مقيم في هذا البلد يقول اريد ان استقدم زوجتي الى هذه البلد ولا
استطيع ان ولا تستطيع ان تأتي مع محرم لها - [01:09:36](#)
ولا يستطيع ان اذهب لاتي بها فهل يجوز ان تسافر بدون محرم لأ تروح وتجيئها زوجك تروح وتجيئها نعم ما هو ما تستطيع من يردك
ما ما تروح تجيب زوجك - [01:09:55](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بالنسبة لاقرار الزاني اربع مرات. ها؟ بالنسبة لاقرار الزاني بالزنا اربع مرات هل لابد ان
يكون هذا الاقرار باختياره وليس عن طريق الاجبار - [01:10:12](#)
لاجبار ما ما يجوز بل يلحق التراجع يلحق التراجع كيف يجبر؟ بل يرغب منه انه يتراجع ويستتر على نفسه نعم فضيلة الشيخ وفقكم
الله يقول السائل وجدت في الطريق عشرة ريال - [01:10:31](#)
فنويت ان اتصدق بها يقول ثم جاءني ظرف فصرفتها في حاجتي فهل علي شيء في ذلك عليك ان ان تخرج بدلها عليك ان تخرج
بدلها للفقراء. نعم انت ما انت بفقير؟ نعم - [01:10:54](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل تجاوزت مدة المسح على الشراب وصليت ثلاثة فروض بعد انتهاء المدة ثم اعدتها فهل اعداتي
لها صحيحة؟ نعم واجبة ما هي بصحيحة بس واجبة - [01:11:15](#)
لأنك صليت بلا وضوء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا استيقظت قبل شروق الشمس بدقائق فهل اصلي الفجر اولا ام
اصلي الراتبة صل الراتبة وصلى بعدها الفجر. الرسول صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن صلاة الفجر حتى ايقظتهم ايقظهم حر
الشمس - [01:11:34](#)

انتقل من هذا الوادي الى واد اخر ثم صلوا الراتبة ثم امر بلالا فاقام فصلوا الفجر نعم. انت الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى اله وصحبه - [01:12:01](#)